علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٥-٧-١٤٠٤ ٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

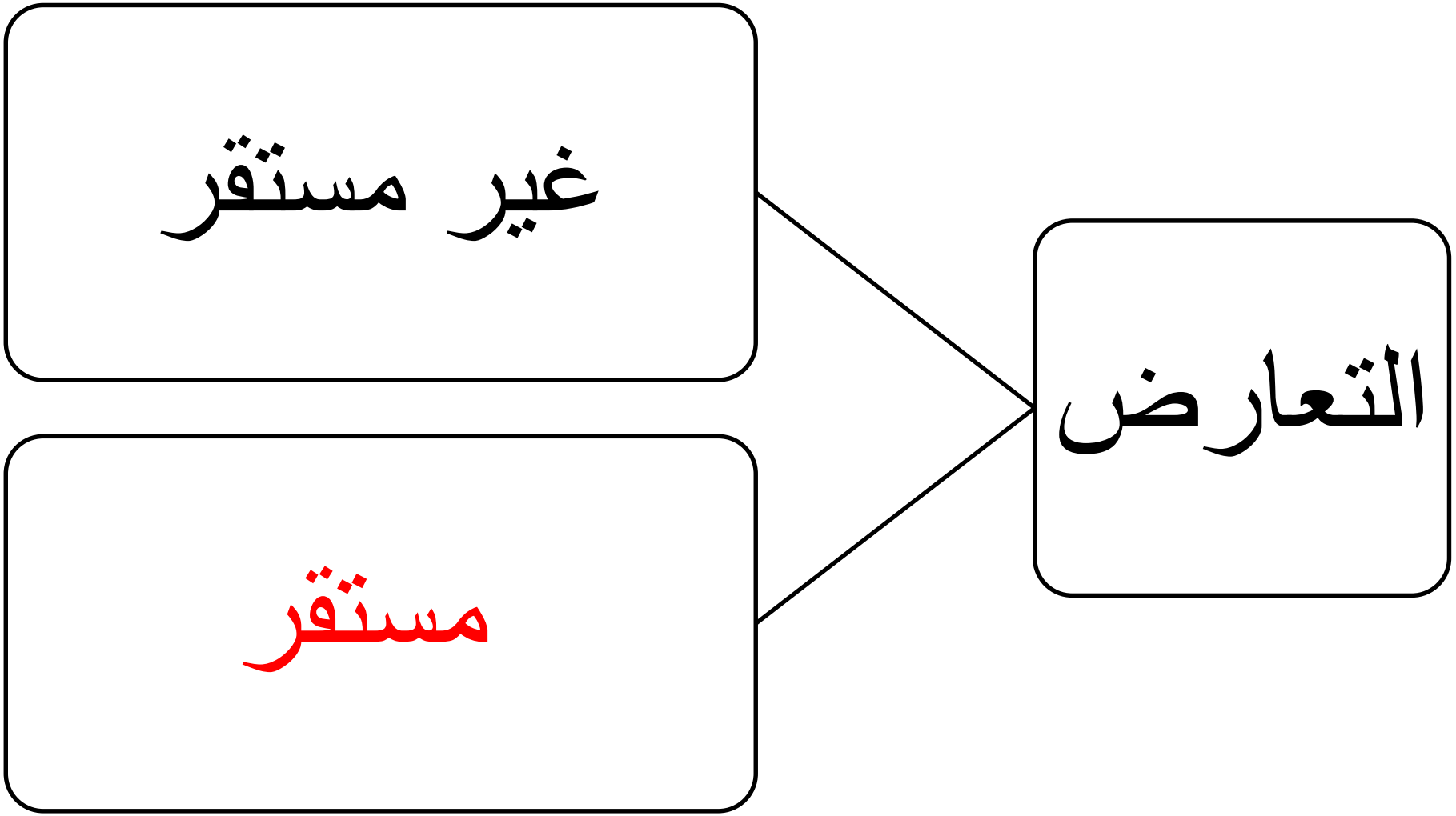

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

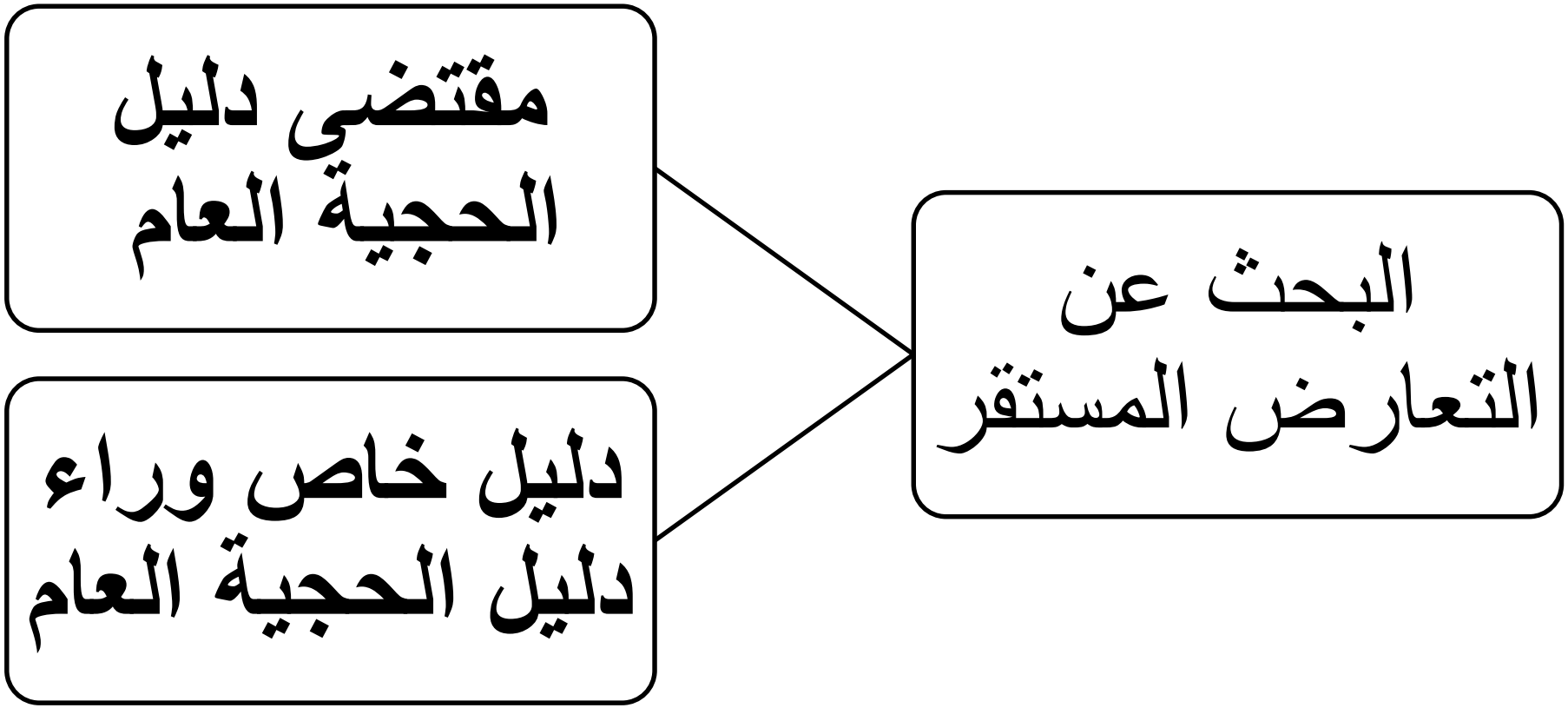

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

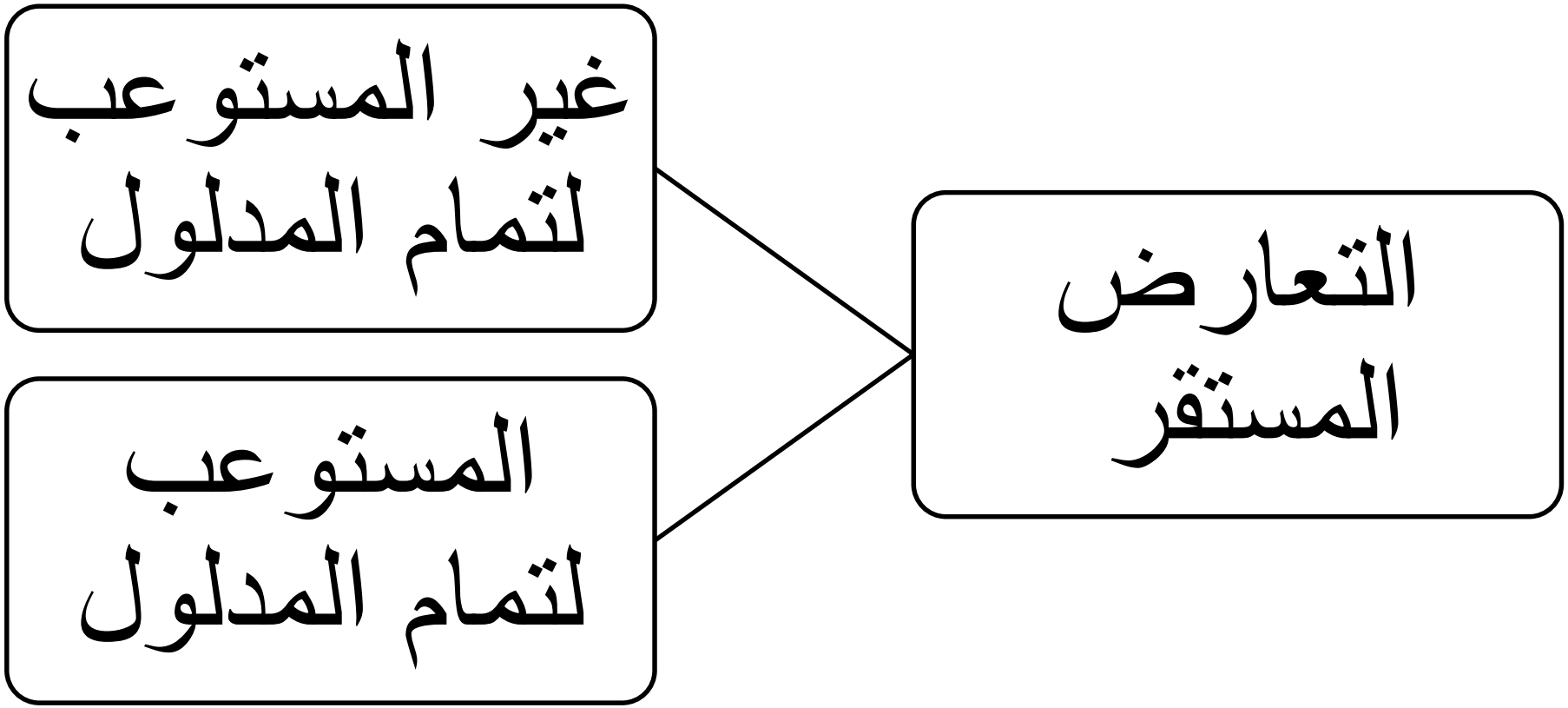

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

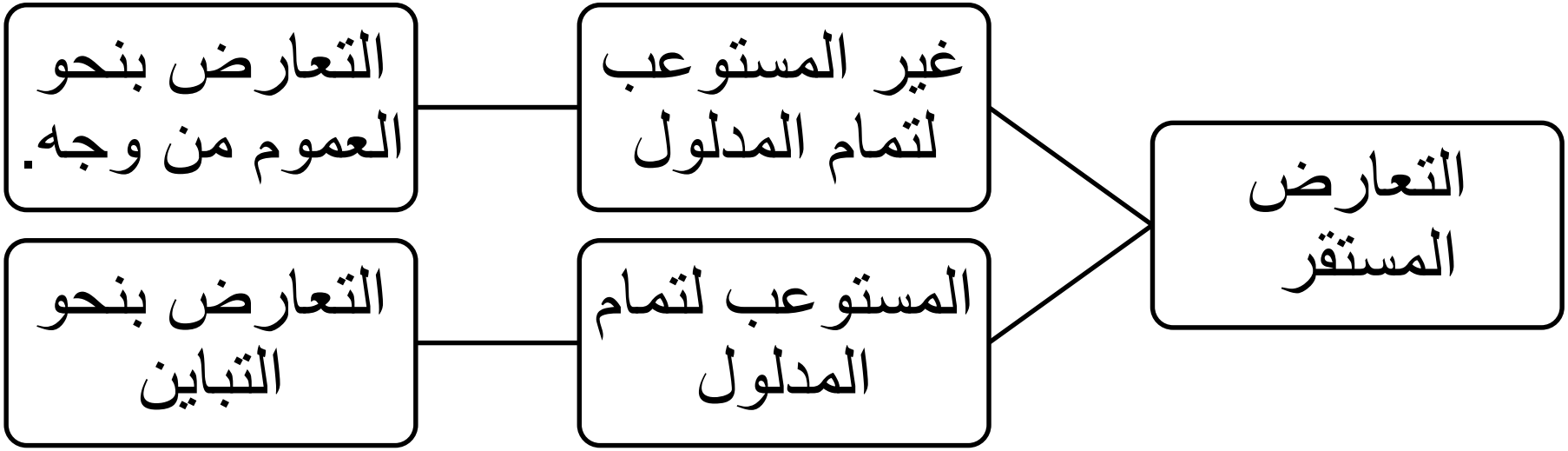

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

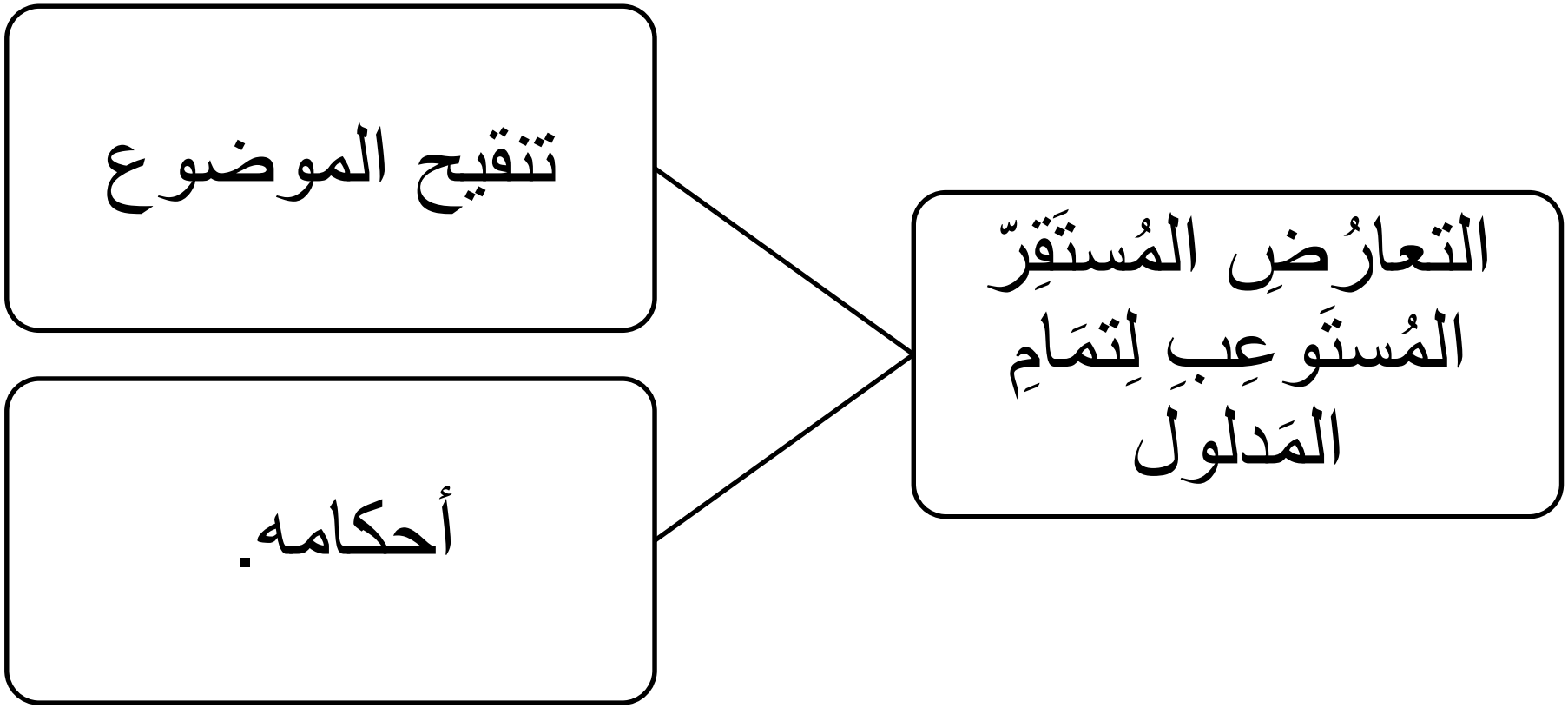

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

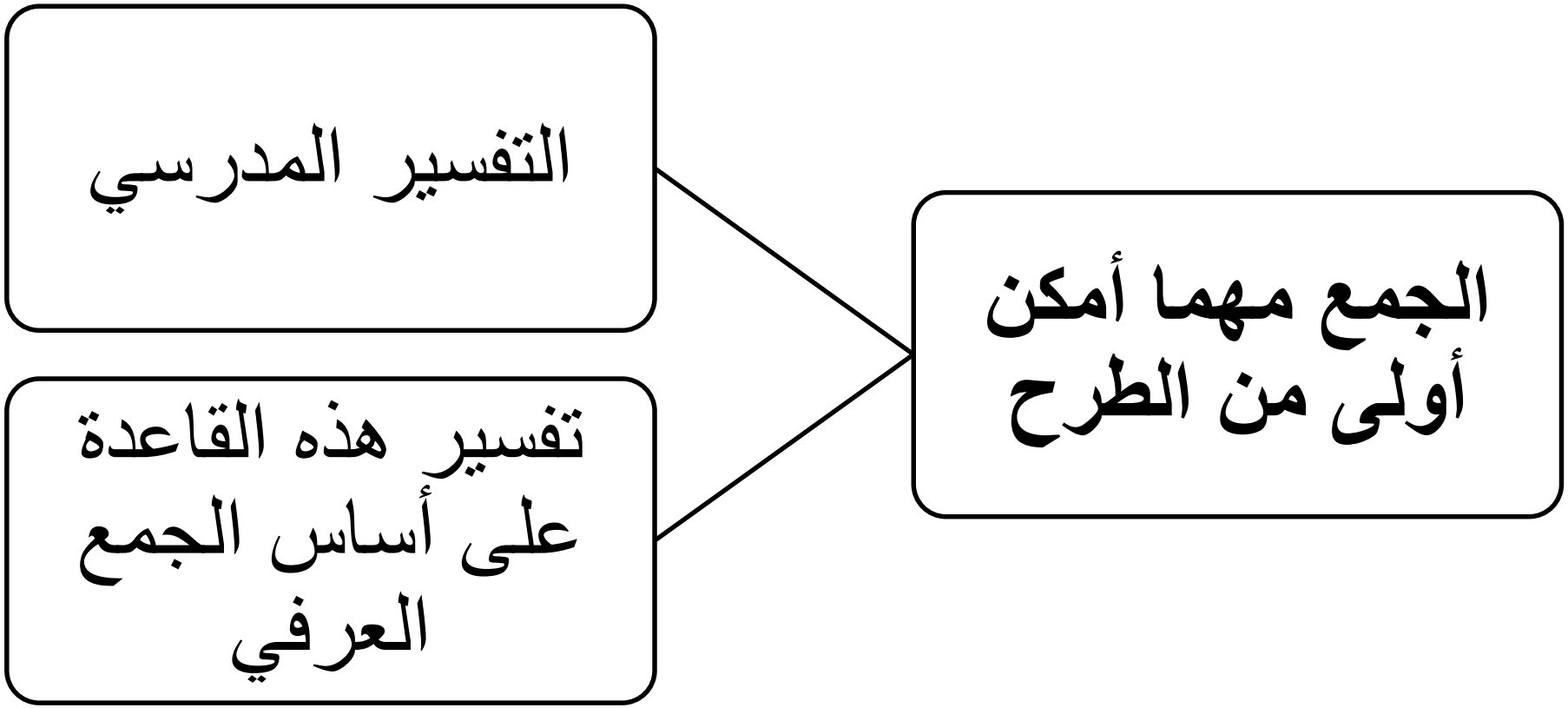

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

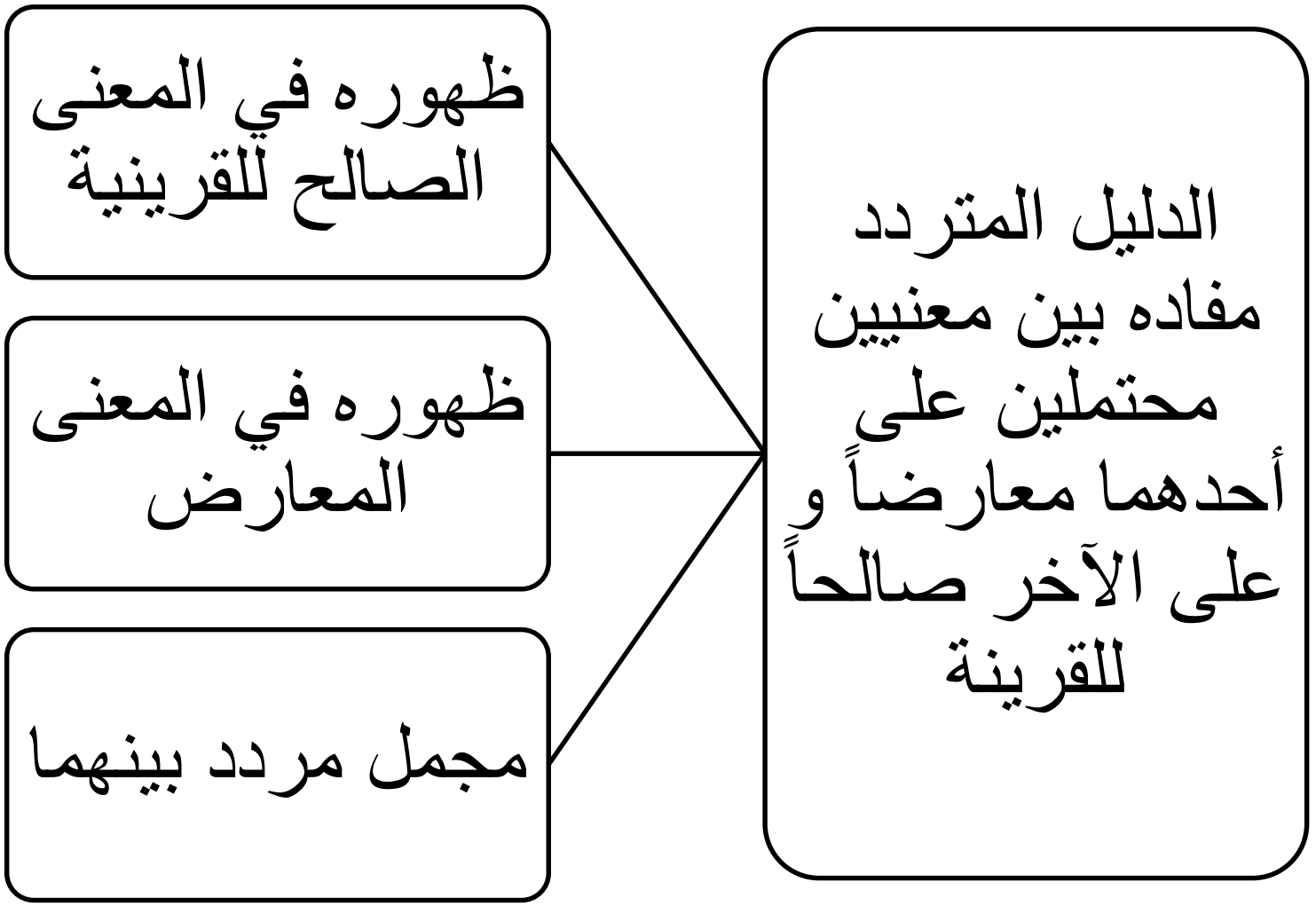

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و أما الصورة الثالثة، فهى و إن كانت كالصورة السابقة من حيث عدم إمكان إعمال قاعدة الجمع العرفى فيه، لإجمال الدليل و عدم الحجة على تعيين المفاد الصالح للقرينية، إلّا أنه يمكن أن يتوصل- بقاعدة عقلية لا بجمع عرفى- إلى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العرفى، بمعنى رفع الإجمال و تعيين مفاد الدليلين بنحو يرتفع التعارض من البين فى بعض أمثلة هذه الصورة

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- و أبرز مثال لذلک ما ورد فی تحدید الکر من تحدیده تارة: فی مرسلة ابن أبی عمیر بألف و مائتا رطل. و أخری: فی روایة محمد بن مسلم بستمائة رطل ، مع إجمال کلمة الرطل و تردده بین الرطل المکی الّذی هو ضعف الرطل العراقی و بین الرطل العراقی حیث یمکن رفع الإجمال و التنافی بین الدلیلین و تحدید مقدار الکر بستمائة بالرطل المکی و ألف و مائتا رطل بالعراقی،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- لا على أساس حمل روايۀ محمد بن مسلم على المكى و المرسلۀ على العراقي فإنه لا معين لذلک مع الإجمال و التردد، بل باعتبار أننا لا نعلم بكذب شيء من الروايتين بحسب منطوقهما اللفظى، فيكون كل منهما محتمل الصدق و المطابقۀ للواقع، و إذا لم نعلم بكذب واحد منهما كان مقتضى القاعدۀ شمول الحجيۀ

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۹

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- لهما معاً فتثبت بذلک قضيتان مجملتانِ تدلان علـى أن الكر ستمائة رطل و ألف و مائتا رطـل. و صـدق مثـل هاتين القضيتين معاً يلزم منه عقلًا قضـيةٌ ثالثـةٌ هـو أن الكر ستمائة رطل بالمكى و ألف و مائتا رطل بالعراقى، إذ لو كان أقل من هـذا المقـدار أو أكثـر لمـا صـدقت القضيتان معاً على إجمالهما بل كانت إحداهما كاذبـةً لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أخرى: إن رواية الستمائة تدل على أن الكر ليس بأكثر من ستمائة رطل مكى- لأنه سواء أريد بالرطل فيهما الرطل المكى أو العراقى فهو لا يزيد على هذا المقدار لأن الرطل العراقى أقل من المكى بحسب الفرض-

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و روايةُ الألَف و المائتين تدل على أن الكر ليس بأقل من ألف و مائتى رطل بالعراقى- سواء أريد بالرطل فيهما المكى أو العراقى- لأن المكى أكثر من العراقى بحسب الفرض فلا يمكن أن يقل الكر عن ألف و مائتين بالعراقى و لا تدل على أنه أكثر من ستمائة رطل مكى لاحتمال إرادة العراقى منه بحسب الفرض و هو نصف المكى،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فيكون مقتضى الجمع بين هاتين النتيجتين أن الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكى و لا ينقص عن الألف و مائتين بالعراقى.
- و هكذا اتضح: أن الجموع التبرعية المدعاة بقاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح لا يمكن تخريجها على أساس قواعد الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- نعم، نستثنى من ذلک حالة واحدة يكون الموقف فيها من الدليلين المتعارضين موافقاً مع الجمع التبرعى و لكن لا بملاک الجمع العرفى و القرينية بل بملاک العلم الوجدانى بسقوط الإطلاق فى كلا الدليلين الأمر الّذى ينتج الاقتصار على القدر المتيقن لكل منهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و تلک الحالة هی ما إذا کان الدلیلان معاً قطعیی السند و الجهة. و کان لکل منهما قدر متیقن مستفاد و لو من الخارج، کما إذا فرضنا أن قوله (ثمن العذرة سحت) القدر المتیقن منه عذرة غیر مأکول اللحم و قوله (لا بأس ببیع العذرة) القدر المتیقن منه المأکول، فإنه یعلم تفصیلًا حینئذ بسقوط الإطلاق فی کل واحد من الدلیلین بالقیاس إلی ماهو المتیقن من الآخر، فتکون النتیجة نفس النتیجة المستحصلة فی الجمع التبرعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۰

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- و يلحق بهذه الحالة أيضا ما إذا كان أَحد هذين الدليلين قطعى السند و الجهة دون الآخر و كان له قدر متيقن و قلنا بكبرى انقلاب النسبة- التى سوف يأتى الحديث عنها- فإنه فى هذه الحالة يعلم تفصيلًا بسقوط الإطلاق فى الدليل ظنى السند بالمقدار المقابل مع المتيقن من الدليل القطعى، فتنقلب النسبة بينهما و يصبح الدليل الظنى أخص من القطعى فيتقدم عليه بملاك الأخصية

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۱

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- إلّا أن هذا كما عرفت مبتنٍ على القول بانقلاب النسبة، و سوف يأتى أنه غير تام بل تبقى نسبة التعارض المستقر بين الدليلين على حالها و لو علم بسقوط شىء من مفاد أحدهما، فيدخل المقام بناء على ذلک فى فرضية التعارض بين الدليل القطعى السند و الدليل الظنى السند، و سوف يأتى التعرض له.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۱

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و لو افترضنا فى المثال السابق قطعيهٔ سند الدليل الثانى أيضا دون جهته و دلالته انقلبت النسبهٔ بين الدلالتين فيجمع بينهما- بناء على نظريهٔ انقلاب النسبهٔ- و أما بناء على إنكارها فيقع التعارض بين إطلاق الدلالهٔ الظنيهٔ فى الدليل قطعى السند و الجهة و بين المجموع المركب من أصالهٔ الجد و إطلاق الدلالهٔ فى الدليل الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۱

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام

- ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه
- ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُض المُستقِرّ و أَحكامُها

- فرضيّات التَعارُض المُستقِرّ و أَحكامُها
- و أما البحث عن أَحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام،

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

- فتارة: يكون على مستوى ما يقتضيه دليل الحجية العام من دون افتراض علم من الخارج بثبوت الحجية في الجملة في مورد التعارض و نصطلح عليه بالأصل الأولى.
- و أخرى: يكون عما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم من الخارج بانحفاظ الحجية في الجملة حتى في موارد التعارض، و عدم التساقط المطلق. و نصطلح عليه بالأصل الثانوى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

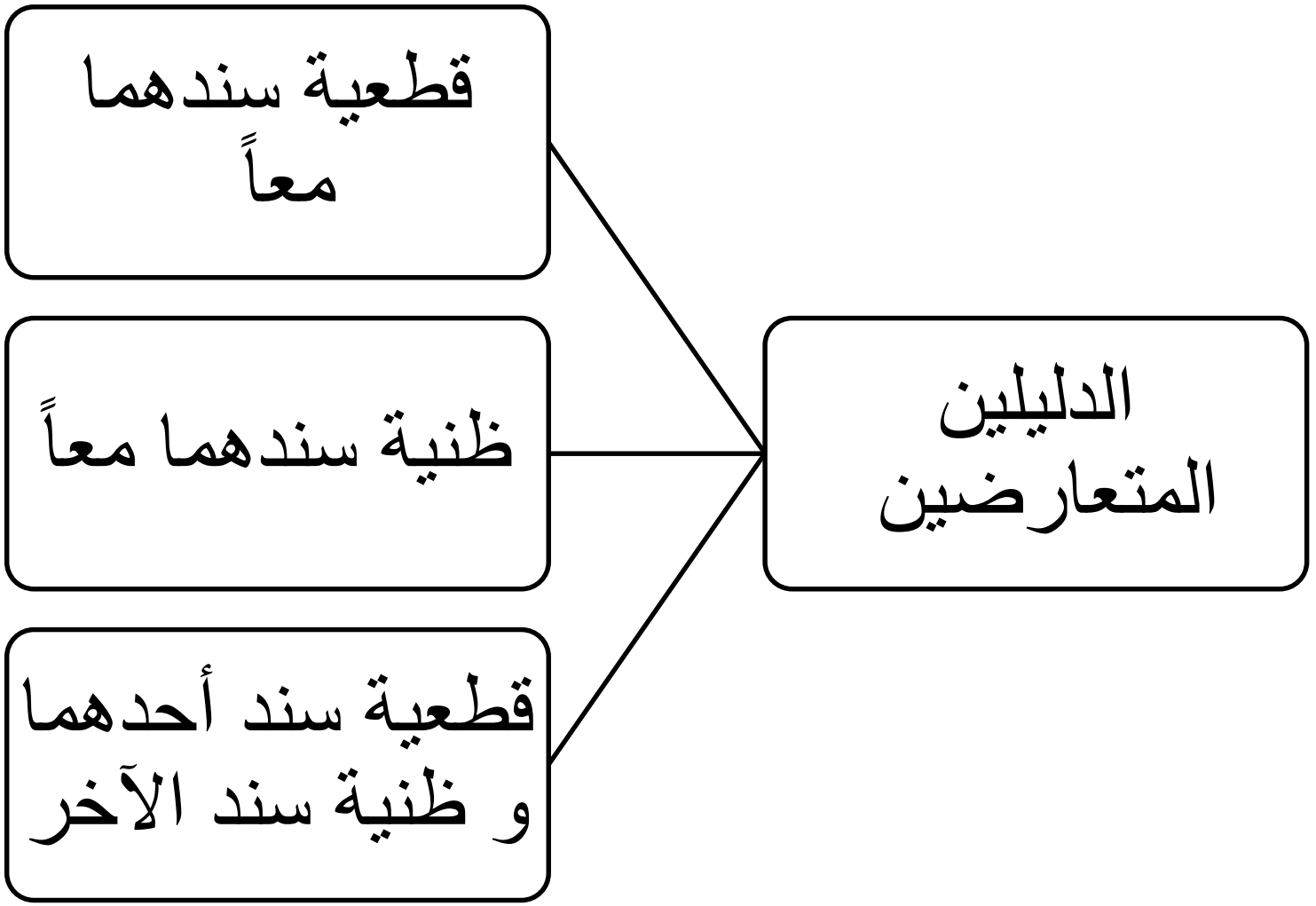

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

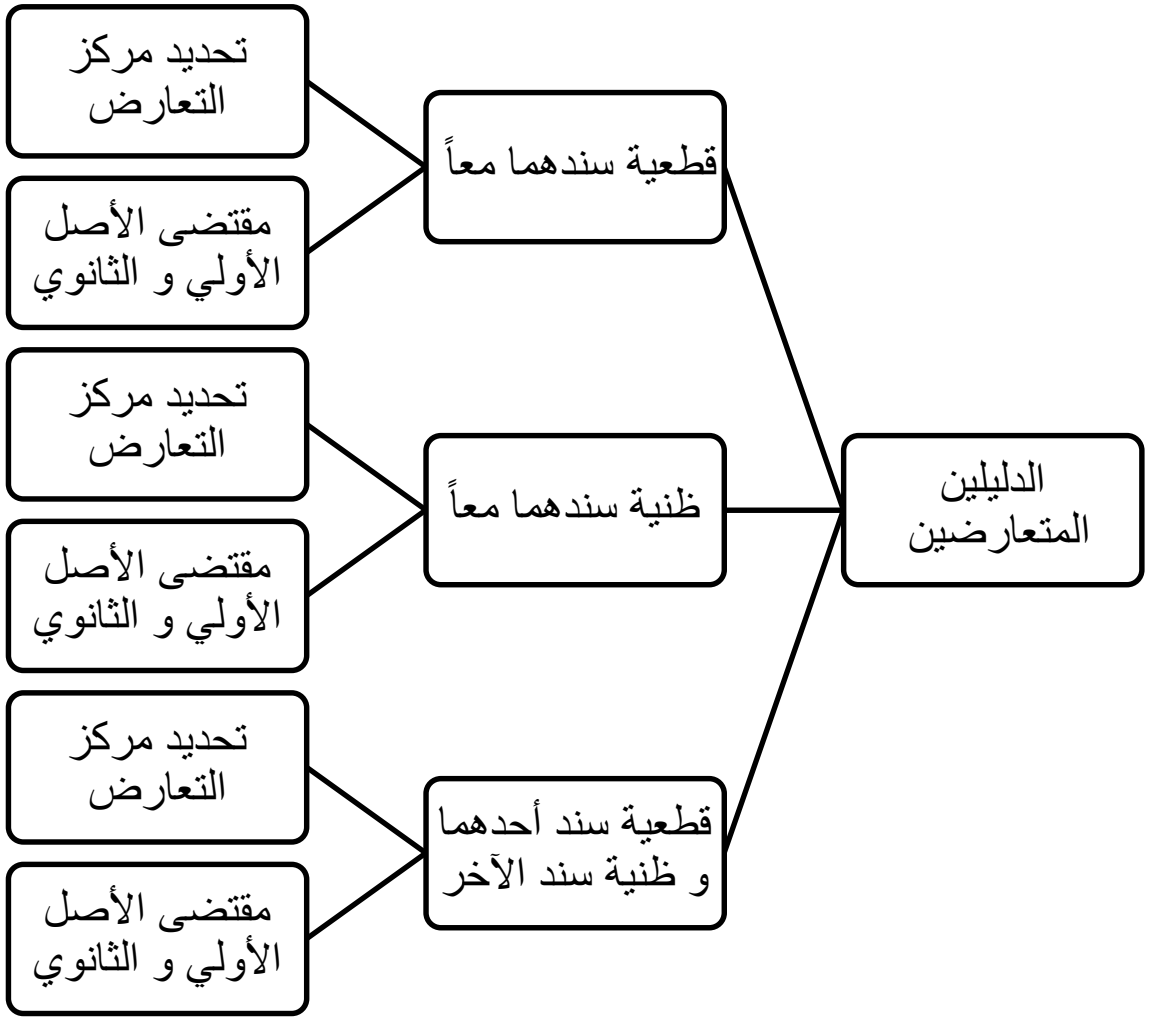

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

- ثم أن الدليلين المتعارضين
- تارة:يفترض قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن الشارع.
- و أخرى:يفترض ظنية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية.
- و ثالثة:يفترض قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر.

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحيۀ الأولى- فى تحديد مركز التعارض بين الدليلين فى كل منها.
- و الناحيۀ الثانيۀ- فى مقتضى الأصل الأولى و الثانوى بلحاظ دليل الحجيۀ الّذى وقع مركزاً للتعارض.

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

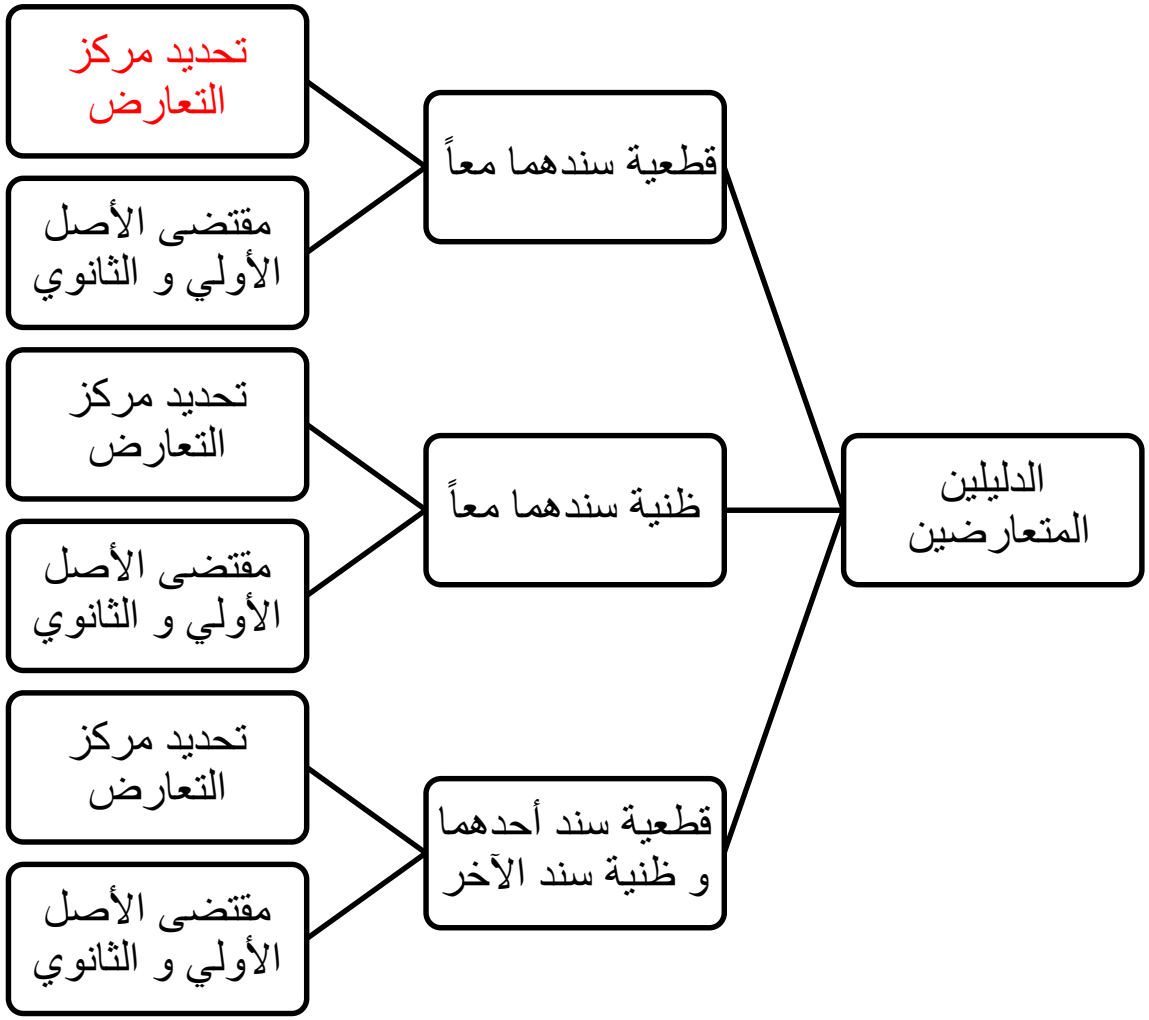

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين:
- أما فی الفرضیة الأولی، التی یکون الدلیلان قطعیین سنداً و لم یقطع ببطلان مفاد أی واحد منهما فی نفسه مع تعذر الجمع العرفی فمرکز التعارض فیها إنما هو دلیل حجیة الظهور لا السند، لأنه قطعی بحسب الفرض

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

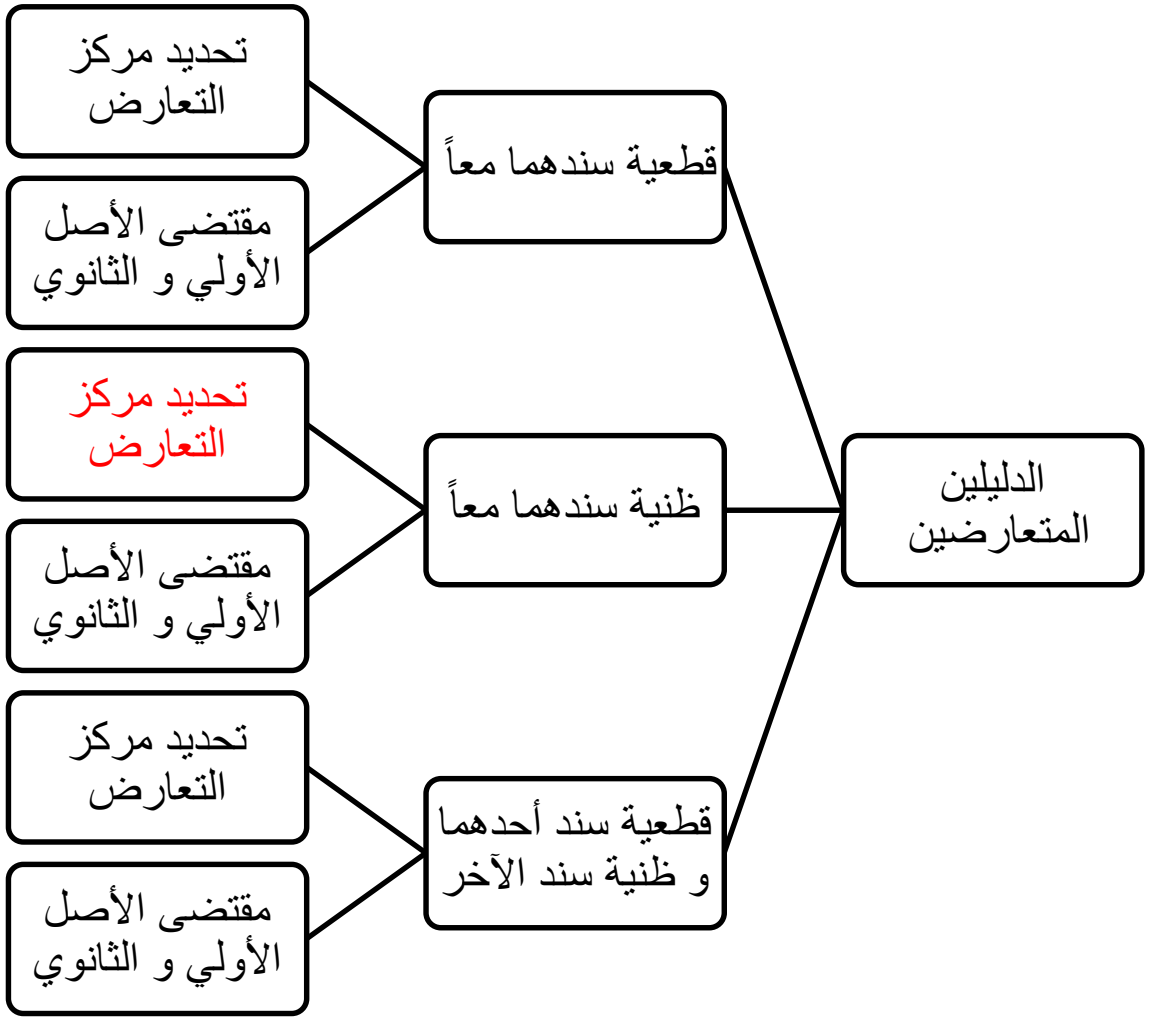

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و أما فى الفرضية الثانية، التى يكون الدليلان ظنيين سنداً فلا إشكال أن مركز التعارض فيها دليل حجية السند إذا كانت الدلالة قطعية.

- و إنما الكلام فى تحديد مركز التعارض فيما إذا لم تكن الدلالتان قطعيتين حيث قد يقال:

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- بأنه لا موجب لسريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأن كلاً منهما يحتمل مطابقتهُ للواقع، بأن يكون كلا الظهورين المتعارضين صادراً من المولى حقيقة، فلا يقاس بموارد قيام أمارتين متعارضتين في الموضوعات مثلاً، كما إذا شهدت بيّنة بعدالة زيد و أخرى بفسقه، الّذى يسرى فيه التعارض إلى دليل حجيتهما للعلم بكذب أحدهما.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٣

تقادير ثلاثة لحجية السند

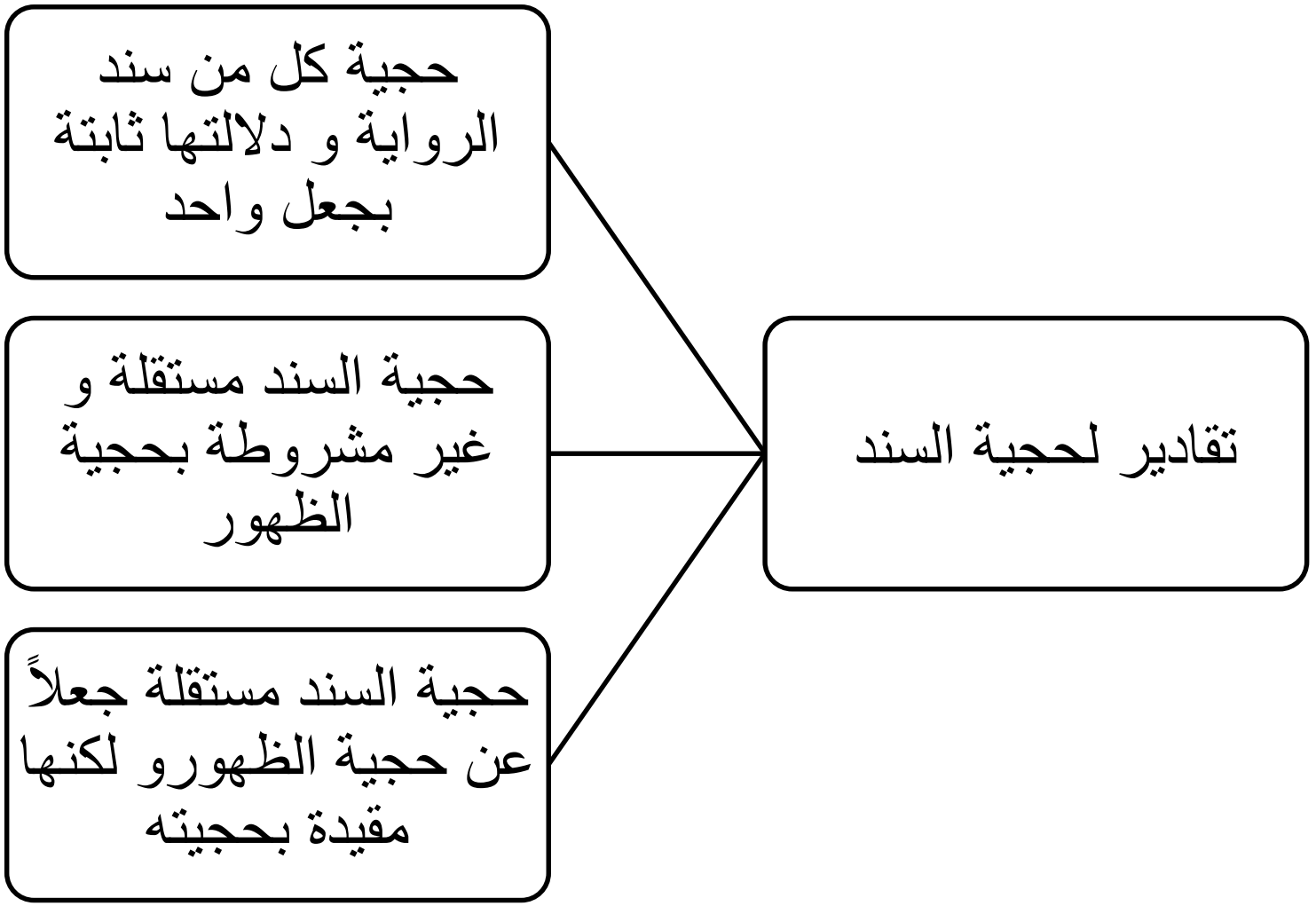

تقادير ثلاثة لحجية السند

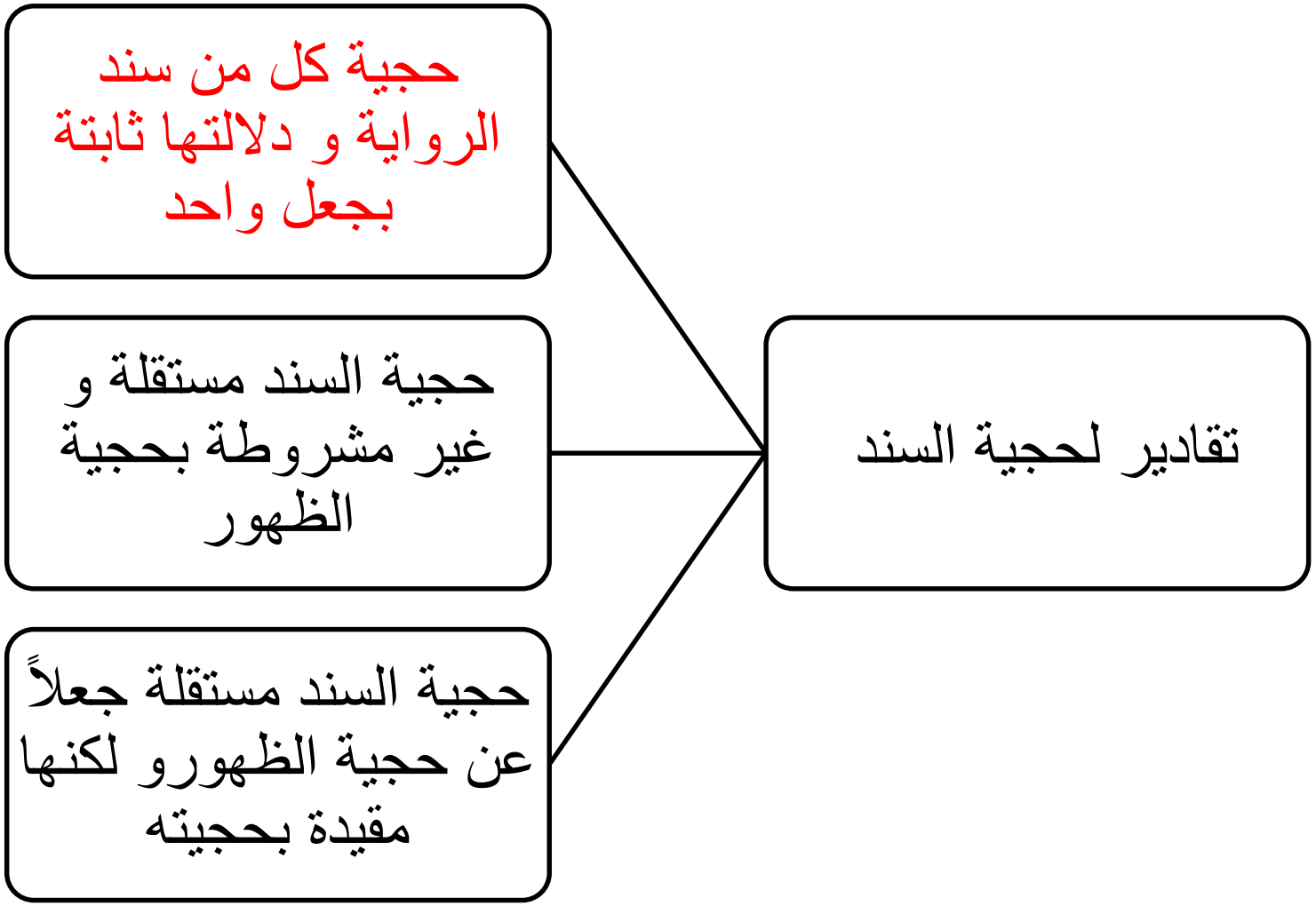

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و الصحيح أن يقال: أن هناك تقادير ثلاثة لحجية السند.
- التقدير الأول- و هو التقدير الصحيح - أن تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد يثبت حجية المجموع بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية و ما أخبر به الثقة، أى النتيجة المتحصلة من مجموع سنده و دلالته.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٣

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بناء على هذا التقدير، لا إشكال فى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحجيتين فى كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل، و إن أريد إثبات إحدى الحجيتين فى أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية فى جعل الحجيتين.

تقادير ثلاثة لحجية السند

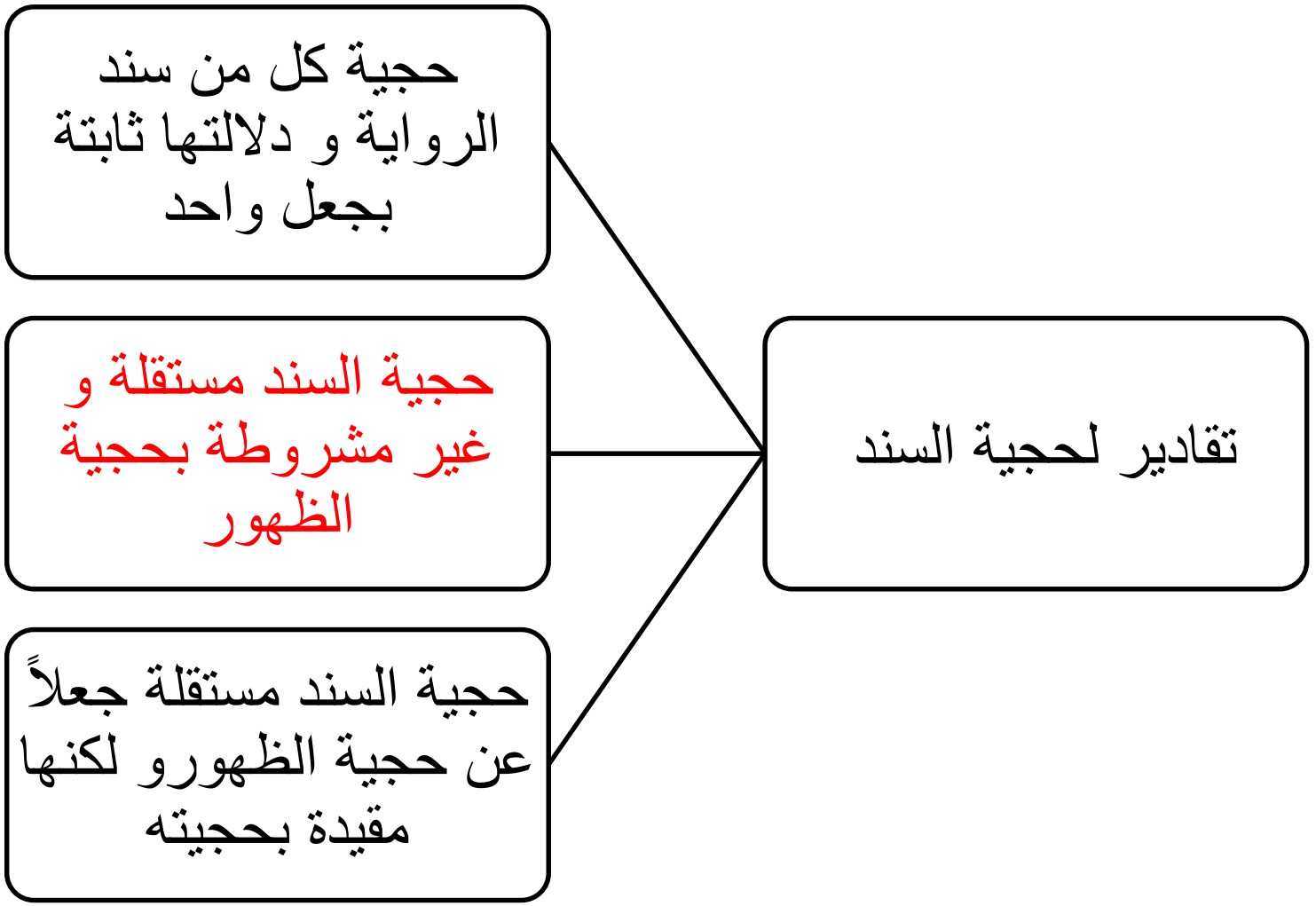

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- التقدير الثانى- أن تكون حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور، أى يكون مفاد دليل الحجية التعبد بأصل الصدور دون أن يكون ناظراً بمدلوله المطابقى إلى مفاد الرواية و يكون دوره الحكومة الظاهرية على دليل حجية الظهور، بمعنى إحراز صغرى ذلك الدليل تعبداً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٣

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بناء على هذا التقدير تثبت الحجيـة للسـندين معـاً و تترتب آثار الصدور الثابتة للأعـم مـن المعنـى الظـاهر المعارض و غير الظاهر.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- فلو كان هناک أثر يترتب على الأعم من المعنيين نرتّبه لا محالة، فإذا افترضنا أن الدليل كان مفاده ظاهراً فی وجوب شیء و يحتمل فيه الاستحباب أثبتنا بدليل حجية السند- على هذا التقدير- الجامع بين الوجوب و الاستحباب، فإن كان ظهوره مما يمكن الأخذ به- كما فی غير مورد التعارض- أثبتنا الوجوب أيضا، و إذا كان ظهوره معارضا ثبت الجامع بمجرده لأن الصدور يستلزم الجامع،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و حينئذ إذا فرض أن المعارض كان ظاهراً فى الإباحة مع احتمال الاستحباب فيه أيضا أمكن إثبات الجامع فى كل منهما بنحو القضية المجملة المرددة بين الوجوب و الاستحباب فى الأول، و الاستحباب و الإباحة فى الثانى، فإذا استبعدنا احتمال التقية كان مقتضى صدق كل من الرّاويين و مطابقة كلامهما للواقع ثبوت الاستحباب لا محالة.

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و قد تقدم فى مستهل البحث عن التعارض المستقر أن هذا نحو من الجمع بين الدليلين، و على أساسه حدّدنا مقدار الكر بالوزن فى أخبار الرطل المتعارضة فى ألف و مائتى رطل عراقى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- غير أنا قيّدنا هذا الجمع بما إذا كان مفاد الدليلين مجملاً مردداً بين ما يمكن معه صدق الدليلين و مالا يمكن. و لم نعمله فيما إذا كانا ظاهرين فى معنيين متعارضين و ذلک باعتبار ما بيناه فى التقدير الأول المختار فى حجيۀ السند من أن حجيته ارتباطيۀ و ليست مستقلۀ فلا محالۀ يسرى التعارض من الظهورين إلى السندين.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

- و بعبارة أخرى: إن هناک حجية واحدة جعلت لما هو المتحصل من اخبار الراوى الثقة، و ما هو المتحصل منه فيما إذا كان معارضاً بخبرٍ آخر لا يمكن حجيته بخلاف ما إذا كان مفاده مجملاً مرداً من أول الأمر بين المعنيين، فإن ما هو المتحصل منه- و هو الجامع بين المعنيين- يمكن التعبد به، ثم تعيينه فى أحدهما بالنحو الّذى شرحناه آنفاً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۴